أربعة عشر ، فان فات ففي احد وعشرين وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها ، وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك

(٥٤) كتاب البيع

قال الله تعالى (وأحل الله البيع) والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فانه لا يجوز بيعه ولا غرمه على متلفه، لان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا باذن مالكه أو ولايته عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة ، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء (١) ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه ، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيع إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة

« ١ » اي ماء البحر والنهر . وفي بعض الامصار برك ماء يربون فيها السمك لاجل بيعه، فهذا جائز لانه مقدور على تسليمه

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، وهي أن يقول : أي ثوب لمسته فهو لك بكذا ، وعن المنابذة ، وهي أن يقول أي ثوب نبذته إليّ فهو علي بكذا ، وعن بيع الحصاة وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا ، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض إذا رميتها بكذا ، وعن بيع الرجل على بيع أخيه ، وعن بيع حاضر لباد. وهو أن يكون له سمساراً ، وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وعن بيعتين في بيعة وهو أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة ، أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا وقال « لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق » وقال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »

(٥٥) باب الربا

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، فاذا اختلفت هذه الاصناف

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى»
ولا يجوز بيع مطعوم بمكيل ، أو موزون بجنسه إلا مثلا بمثل، ولا
يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا،
وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد ، ولم يجز النَّساء
فيه، ولا التفرق قبل القبض إلا في الثمن بالثمن، وكل شيئين جمعهما اسم
خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فان فروع
الاجناس أجناس وان اتفقت أسماؤها كالادقة والادهان ، ولا
يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ، ولا خالصه بمشوبه ، ولا
نيئه بمطبوخه

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وهو شراء التمر بالتمر
في رءوس النخل ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق — أن
تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

(٥٦) باب بيع الاصول والثمار

روي عن النبي ﷺ أنه قال « من باع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » وكذلك سائر الشجر اذا
كان ثمره باديا ، وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو
للبائع ما لم يشترطه المبتاع ، وان كان يجز مرة بعد مرة فالاصول
للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع

فصل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على التمرك الى الجذاذ جاز ، وان أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله ﷺ «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وصلاح ثمر النخل أن يحمر ويصفر ، والعنب أن يتموه ، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله

(٥٧) باب الخيار

البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما ، فان تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع الا أن يشترط الخيار لهما أو لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة الا أن يقطعا ، وان وجد أحدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده أو أخذ ارش العيب ، وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان ، وان تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله ارش العيب ، وقال النبي ﷺ « لا تصرّوا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها

وان سخطها ردها وصاعا من تمر ، فان علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها » وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده ، أو رخى ضم الماء ورسله عليها عند عرضها على المشتري ، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة ، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود او معلم ، او ان الطائر مصوت ونحوه ، ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة او حصتها من الربح ان كان مرابحة ، وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطاء ما غلط به ، وان بان انه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وامساكه ، وان اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا ، ولكل واحد منهما الفسخ الا أن يرضى صاحبه

(٥٨) باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم » ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر عليه من كيل او وزن أو ذرع أو عد ، وجعل له أجلا معلوما وأعطاه الثمن قبل تفرقهما

ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، وان أسلم ثمن واحد في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ، ومن أسلم في شيء لم يصرفه إلى غيره ، ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به ، ويجوز الاقالة فيه أو في بعضه لانها فسخ

(٥٩) باب القرض وغيره

عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت عليه ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال « اعطه فان خير الناس أحسنهم قضاء » ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز أن يرد خيرا منه ، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط وان أجله لم يتأجل ، ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهنا أو كفيلا. ولا تقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض

(٦٠) باب أحكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ، ولم يحجر عليه من أجله ، ولم يحل بتفليسه ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل ، وإن اراد سفرا يحل قبل مدته ، أو الغزو تطوعا فلغريمه منعه إلا أن

يوثق بذلك ، وإن كان حالاً على معسر وجب إنظاره ، فان ادعى الاعسار حلف وخلى سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة ، فان كان موسرا به لزمه وفاؤه ، فان أبى حبس حتى يوفيه ، فان كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ، فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ، ولم يقبل إقراره عليه ، ويتولى الحاكم قضاء دينه ، ويبدأ بمن له ارش جناية من رقيقه فيدفع اليه من ارشها أو قيمة الجاني ، ثم بمن له رهن فيدفع اليه أقل الامرين من دينه أو ثمن رهنه ، وله أسوة الغرماء في بقية دينه ، ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئا فله أخذه ، لقول رسول الله ﷺ « من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو احق به من غيره » ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم ، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله الى ان يقسم ، فان وجب له حق بشاهد فأبى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفوه

(٦١) باب الحوالة والضمان

ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برىء المحيل ، ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال، لقول رسول الله ﷺ « اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع » وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما فان استوفى من المضمون عنه او ابرأه برىء ضامنه ، وان أبرأ الضامن لم يبرأ الاصل ، وان استوفى من الضامن رجع عليه ، ومن كفل باحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه ، فان مات برىء كفيله

(٦٢) باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا ، ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله ان كان منقولا والتخلية فيما سواه ، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه الا أن يتعدى، ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا أو محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف ، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن يكون رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات ، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته يكون رهنا

مكانه ، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه ، وما قبض بسببه فهو رهن . وإن جنى الراهن فالمجني عليه أحق برقبته ، فان فداه فهو رهن بحاله ، وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن ، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين

(٦٣) باب الصلح

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز مالم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء أو يمنعه حقه الا بذلك ، أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي . ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس ، ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز ، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل ، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز

(٦٤) باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه ، وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه ، وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة ، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الاذن لفظا أو عرفا ، وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا باذن موكله ، وإن اشترى الانسان مالم يؤذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه ، والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد ، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي ، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن الا أن يقضيه بحضرة الموكل . ويجوز التوكيل بجعل وبغيره ، فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح

(٦٥) باب الشركة

وهي على أربعة أضرب (شركة العنان) وهي ان يشتركا بمالهما وبدنيهما (وشركة الوجوه) وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما (والمضاربة) وهي أن يدفع احدهما الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه (وشركة الابدان) وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح : اما بضاعة أو احتشاش او اصطياد ونحوه ، كما

روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم آت انا وعمار بشيء

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال ، ولا يجوز أن يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين ، والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك ، وتجبر الوضيعة من الربح ، وليس لاحدهما البيع بنسيئة ولا أخذ شيء من الربح الا باذن الآخر

(٦٦) باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم ، والمزارعة في الارض بجزء من الزرع ، سواء كان البذر منهما او من احدهما لقول ابن عمر «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع وثمر » وفي لفظ «على أن يعمروها من أموالهم» وعلى العامل ماجرت العادة بعمله ، ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك

(٦٧) باب إحياء الموات

وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك ، فمن أحياها ملكها لقول رسول الله ﷺ « من احيا ارضاً ميتة فهي له »

واحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد فيها كالتحويط عليها ، وسوق الماء اليها ان أرادها للزرع ، وقلع اشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها ،وان حفر فيها بئراً فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من كل جانب ان كانت عادية[1] وحريم البئر البدائي خمسة وعشرون ذراعا

(٦٨) باب الجعالة

وهي أن يقول من رد لقطتي أو ضالتي او بنى لي هذا الحائط فله كذا ،فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا هل فيكم من راق ؟ فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا ، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم ، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ[2] فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال « وما يدريكم انها رقية ؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم » ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه

(٦٩) باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب (احدها) ما تقل قيمته فيجوز اخذه ،

---

١) العادية القديمة وهي نسبة الى عاد . والمراد بالذراع ذراع الرجل المعتدل من رءوس اصابعه الى المرفق وهو شبران (٢) برأ من المرض من باب نفع و برىء من باب تعب ، وبرؤ كقرب لغة فيه

والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (الثاني) الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها ، لان النبي ﷺ سئل عن ضالة الابل فقال « مالك ولها ؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها » ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام

(الثالث) ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ، ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالاسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات ، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه اليه بغير بينة ، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله ، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته ، فمتى جاء طالبه دفع اليه أو مثله إن كان قد هلك . وإن كان حيوانا يحتاج الى مؤنة أو شيئا يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه » وسأله عن الشاة فقال « خذها فانما هي لك او لاخيك أو للذئب » وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان

فيها. واللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لمن التقطه إذا كان مسلما عدلا، ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، وما خلفه فهو في ء، ومن ادعى نسبه ألحق به الا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا دينا ولم يسلم اليه

(٧٠) باب السبق

تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها، ولا تجوز بجُعل الا في الخيل والابل والرمي، لقول رسول الله ﷺ «لا سبق إلا في نصل او خف أو حافر» فان كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معاً أحرزه ولا شيء لسواه، وإن سبق الآخر أخذه، وإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافيء فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، لقول رسول الله ﷺ «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، فان سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها وعدد الرشق، وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

(٧١) باب الوديعة

وهي أمانة لا ضمان فيها على المودع مالم يتعد ، وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي أمر باحرازها فيه ، أو تصرف فيها لنفسه ، أو خلطها بما لا تتميز منه ، أو أخرجها لينفقها ثم ردها ، أو جحدها ثم أقرّ بها ، او كسر ختم كيسها ، او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه ضمنها ، وان قال ما أودعتني ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه ، وان قال مالك عندي شيء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل ، والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير .

(٧٢) كتاب الاجارة

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها ، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه ، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها ، وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً ، ولا تصح الا على نفع معلوم ، اما بالعرف كسكنى دار ، أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته ، وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها ، ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه باجارة

أو غيرها اذا كان مثله أو دونه ، وان استأجر أرضا لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضررا ، فان زرع ما هو أكثر منه ضررا أو يخالف ضرره ضرره فعليه أجرة المثل ، وان استأجر الى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل للزائد وضمان العين ان تلفت ، وان تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه ، ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجام أو ختان أو طبيب إذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم ، ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه

(٧٣) باب الغصب

(وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير حق)

من غصب شيئا فعليه رده وأجرة مثله ان كان له أجرة مدة مقامه في يده ، وان نقص فعليه ارش نقصه ، وان جنى فأرش جنايته عليه ، سواء جنى على سيده أو أجنبي ، وان جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما ، وان زاد المغصوب رده بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ، وان زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه ،

سواء زاد بفعله أو بغير فعله ، فلو نجر الخشبة بابا أو عمل الحديد ابراً ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما ان نقصا ، ولو غصب قطنا فغزله اوغزلا فنسجه أو ثوبا فقصره أوفصله وخاطه ، او حبا فصار زرعا أو نوى فصار شجراً أو بيضا فصار فراخا فكذلك . وان غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة ، وان تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا أو موزونا ، وقيمته ان لم يكن كذلك ، ثم ان قدر على ردّه ردّه وأخذ القيمة

وان خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه ، وان خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء . وان غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه وردها وارش نقصها وأجرتها ، وان زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها ، وان أدرك الزرع مالكها قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته . وان غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها وارش نقصها وأجرة مثلها ، وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها ان أولدها وأجرة مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب

(٧٤) باب الشفعة

وهو استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ، ولا يجب الا بشروط سبعة (أحدها) البيع ، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق (الثاني) أن يكون عقاراً وما يتصل به من الغراس والبناء (الثالث) أن يكون شقصا مشاعا ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم . فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

(الرابع) أن يكون مما ينقسم ، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه

(الخامس) ان يأخذ الشقص كله ، فان طلب بعضه سقطت شفعته ، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهاميهما ، فان ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر الا أخذ الكل او الترك

(السادس) امكان أداء الثمن ، فان عجز عنه او عن بعضه بطلت شفعته ، واذا كان الثمن مثليا فعليه مثله ، وان لم يكن مثليا فعليه قيمته ، وان اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه

(السابع) المطالبة بها على الفور ساعة يعلم ، فان أخرها بطلت شفعته الا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها ، الا انه ان أمكنه الاشهاد على الطلب بها

فلم يشهد بطلت شفعته ، فان لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم ، فان أخذ من الاول رجع على الثاني بما أخذ منه ، والثاني على الثالث ، ومتى أخذه وفيه غرس او بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته الا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه ، وان كان فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد او الجذاذ ، وان اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته

(٧٥) باب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقاء عينها ، ولا يصح في غير ذلك مثل الاثمان والمطعومات والرياحين . ولا يصح إلا على بر او معروف مثل ماروي عن عمر انه قال يارسول الله اني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيه ؟ قال « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . ولا جناح على من وليها أن يأكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه . ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ، مثل أن يبني مسجداً ويؤذن في الصلاة فيه ، او سقاية ويشرعها للناس ، ولا

يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه. والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للغزو. والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة واخراجه بها الى لفظ الواقف، وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والانثى بالسوية الا أن يفضل بعضهم، فاذا لم يبق منهم أحد رجع الى المساكين ومتى كان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم اذا لم يفضل بعضهم، وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به

(٧٦) باب الهبة

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض، وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها لقول رسول الله ﷺ «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده» والمشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم. لقول رسول الله ﷺ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» واذا قال الرجل أعمرتك داري أو هي

تلك عمرك، فهي له ولورثته من بعده ، وان قال سكناها لك عمرك ، فله أخذها متى شاء

(٧٧) باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف و كالواقف بين الصفين عند التقاء القتال ومن قُدِّم ليُقتل، وراكب البحر حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم الموت — حكمها حكم وصية في ستة أحكام (أحدها) انها لا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي ان رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثا فأعتق اثنين وأرق اربعة

(الثاني) ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر (الثالث) انه اذا أعتق عبداً غير معين أو معينا فأشكل أخرج بالقرعة (الرابع) انه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت ، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته تبين انه عتق كله حين اعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ، ولا يصح تبرعه به ، ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الاخذ

(الخامس) ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطى أخاه ، ووصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية ، ولو كان له ابن فمات بطلتا (السادس) انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم إلا بعد الموت فيهما

وتفارق الوصية العطية في أحكام أربعة (أحدها) ان العطية تنفذ من حينها ، فلو اعتق عبدا أو أعطاه انسانا صار المعتق حرا وملكه المعطى وكسبه له ، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة (الثاني) ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح ، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي (الثالث) انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها ، والوصية له الرجوع فيها متى شاء (الرابع) أن يبدأ بالاول فالاول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها ، والوصية يسوى بين الاول والآخر منها ، ويدخل على كل واحد بقدر نقص وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن ، وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة